العنوان

دفع التلبيس المصاحب للمفاهيم الخاطئة لمصطلح قوامة الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية

Pushing the coating associated with misconceptions of the term male guardianship On women in Islamic law

المداخلة الموجهة : لليوم الدراسي حول القوامة الزوجية بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص الاتفاقيات الدولية المزمع عقده يوم :04 / 12/ 2024 م .

والمنظم من قبل فرقة بحث : قضايا قانونية في قضايا الأسرة بين الأصالة والتجديد

إشراف: مخبر الدراسات القانونية التطبيقية بكلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1 .

المداخلة تندرج تحت المحور الأول الخاص بـــ :الإطار المفاهيمي للقوامة الزوجية .

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة الجزائر .

الملخص

العنوان

دفع التلبيس المصاحب للمفاهيم الخاطئة لمصطلح قوامة الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية

Pushing the coating associated with misconceptions of the term male guardianship On women in Islamic law

المداخلة الموجهة : لليوم الدراسي حول القوامة الزوجية بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص الاتفاقيات الدولية المزمع عقده يوم :04 / 12/ 2024 م .

والمنظم من قبل فرقة بحث : قضايا قانونية في قضايا الأسرة بين الأصالة والتجديد

إشراف: مخبر الدراسات القانونية التطبيقية بكلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1 .

المداخلة تندرج تحت المحور الأول الخاص بـــ :الإطار المفاهيمي للقوامة الزوجية .

والأستاذة الدكتورة : سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة الجزائر .

الملخص

يتناول هذا الموضوع ـــ الموسوم بدفع التلبيس المصاحب للمفاهيم الخاطئة لمصطلح قوامة الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية ـــ بيان المعنى الحقيقي والصحيح لمفهوم القوامة في الحياة الزوجية المقتضية حفظ المرأة والقيام على شؤونها المادية والمعنوية في ظل التعاون المشترك، وتحمل المسؤوليات المعنوية والمادية، هذا مع إبراز مظاهر التعسف في فهم التعامل مع مصلح القوامة من قبل الزوج، وبيان كيف أن المحافظة على الحقوق الزوجية بين الطرفين تعتبر مظهرا جليلا وسبيلا مثاليا لعدم جنوح مفهوم القوامة عن مقصده الأمثل الذي أراده الشارع له في ظل الوئام الأسري، والتوافق الحياتي، مع التعرض لبعض الوسائل الكفيلة بدفع تعسف الزوج في حالة استخدامه الخاطئ لمفهوم القوامة.

Summary
This topic deals with the payment of the dressing accompanying the misconceptions of the term guardianship of men over women in Islamic law Clarifying the true and correct meaning of the concept of guardianship in married life required to preserve women and carry out their material and moral affairs in light of joint cooperation, and bear moral and material responsibilities, while highlighting the manifestations of arbitrariness in understanding dealing with the reformer of guardianship by the husband, and showing how the preservation of marital rights between the two parties is a solemn manifestation and an ideal way not to delinquent concept Guardianship for his ideal purpose that the street wanted for him in light of family harmony, and life compatibility, with exposure to some means to pay the

arbitrariness of the husband in the event of his wrong use of the concept of guardianship.

الكلمات المفتاحية

التلبيس، المفاهيم الخاطئة ، قوامة الرجل على المرأة ، الشريعة الإسلامية

Keywords

: dressing up, misconceptions, the guardianship of the man over the woman, Islamiclaw

نص المداخلة

لقد أكّد الإسلام على مكانة المرأة ورفيع مقامها، معتبرا إياها شقيقة الرجل، حيث ساوى بينها و بين الرجل في الإنسانية و حق الحياة، و تكاليف الإيمان، و حسن المثوبة، وادخار الأجر و ارتقاء الدرجات الرفيعة في الجنة، إلا أن الشريعة فرقت بينهما في بعض المجالات و هذا التفريق ليس له علاقة بالقوامة أو الكرامة و الأهلية، وإنما لضرورات اجتماعية و اقتصادية و نفسية و خِلقية، كقوامة الرجل و قوة جلده و بسطة يده واتساع حيلته، وهذا كله لحكمة اقتضتها حكمة الله [1] قال تعالى:" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير "[2]، مما يجعلنا مضطرين إلى تبيان المعنى الحقيقي والقول الصائب الذي أراده الشارع وقصده لمفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال النقاط الآتية :

أولا

المعنى الحقيقي والصحيح لمفهوم القوامة في الحياة الزوجية

إن المعنى الصحيح والمقصود من مصطلح قوامة الزوج على زوجته ليس هو تفضيله عليها من حيث الإنسانية، أو المكانة، أو الأفضلية، أو الوظيفة، وإنما للأعباء التي تحمل على كاهله تجاهها، والمتمثلة في الآتي :

1 ــ القوامة الزوجية تقتضي حفظ المرأة والقيام على شؤونها المادية والمعنوية :قال الإمام السرخسي (رحمه الله) في معرض حديثه عن عقد الزواج : "يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق،..... "[3].

فمثلا اشتراط وجود محرم للمرأة في سفرها لقول رسول الله ــــ صلى الله عليه و سلم ــ:**((لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي مَحرم))**[4]، لا علاقة له بالتعسف في استخدام قوامة الولي أو الزوج عليها، ،بل له آثار عظيمة نفسية، و آثار حسية تعود على الفرد و المجتمع منها **:**

ــــ شعور المرأة بالاطمئنان النفسي لوجود المَحرم معها، و شعورها بأنَّه قائم لحفظها و حمايتها من أي سوء، حيث يكفيها من أن تختلط بالرجال لا سيما مرضى القلوب ممن تسول لهم أنفسهم السوء، كما أنه يخفف عنها المشقة بتقديم كل ما يلزمها، حيث يجتهد في تقديم أسباب الراحة لها. لأن السفر **((قطعة من العذاب...))**[5] كما قال النبي ــ صلى الله عليه و سلم ــــ، وهي بذلك تكون بمنزلة الملوك ورؤساء القوم لا يسيرون بمفردهم و لا يسافرن إلَّا و معهم مرافق أو أكثر لحمايتهم و السهر على راحتهم و تقديم طلباتهم.

2 ــــ القوامة الزوجية أساس بنائها المتين هو التعاون على متاعب الحياة الدنيا, والشعور بالأنس والسكينة, والابتعاد عن حياة الوحدة والكآبة والملل, وهذا ما يوضحه قوله تعالى:

{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[6]

وقوله أيضا : { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }[7]

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما: " الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة". [8]

3 ـــ القوامة الزوجية تقتضي كون المرأة تجد من يكفل لها رزقها, والرجل إذا عاد للبيت شعر بالراحة والسعادة بعد العمل، فتُدرك حكمة الخالق في خلق كلٍ من الجنسين على نحوٍ يجعله موافقاً للآخر، ملبياً لحاجاته الفطرية, نفسية كانت أو عقلية أو جسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، كما يجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأنَّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظٌ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثَّل في جيلٍ جـديد .[9]

4 ـــ القوامة الزوجية تقتضي تحمل دفع الزوج للـصـّداق الذي يعد دليلا على صدقهما في موافقة الشرع[10]، ،وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها [11].وجوبا وذلك لقوله تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } النساء : 4.، وقوله : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } النساء : 24. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : في حديث سهل بن سعد الذي روى فيه قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، والذي فيه أنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا علَى

النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ له رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قالَ: ما عِندِي شيءٌ، قالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقالَ: لا واللَّهِ ما وجَدْتُ شيئًا ولَا خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ، ولَكِنْ هذا إزَارِي ولَهَا نِصْفُهُ - قالَ سَهْلٌ: وما له رِدَاءٌ - فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «وَما تَصْنَعُ بإزَارِكَ، إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ منه شيءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَدَعَاهُ - أوْ دُعِيَ له - فَقالَ له: «مَاذَا معكَ مِنَ القُرْآنِ؟» فَقالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا - فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بما معكَ مِنَ القُرْآنِ " [12].

ولحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ـ كرم الله وجهه ـ عندما تزوج السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ اعطها شيئا فقال له : ما عندي شيء، فقال له صلى الله عليه وسلم : "وأين درعك الحطمية"[13].

ولقوله أيضا : "فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[14]، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "أدوا العلائق" قيل يا رسول الله : وما العلائق؟ قال : "ما يتراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك"[15].، ولما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ **: ((** أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وبه **أثر صفرة** فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال **(كم صدقتها؟)** قال وزن نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(أولم ولو بشاة)))[16] .**

والخلاصة : يمكننا أن نقول : إنه لمن حسن عناية الإسلام بالمرأة أن فرض لها مهرًا وجعله حقًا على الزوج لها فقد اتفق الفقهاء على وجوب الصداق للمرأة قبل الزوج وهو حقٌ خالص لها لا لوليها كما كان في الجاهلية وهو أحد أركان الزواج فإذا انعدم بطل الزواج، هذا فضلا عن كون الصداق بطبيعته ينسج أول خيوط المودة و الرحمة و المحبة، كما يهيئ نفسية المرأة للانضواء تحت راية رجل له القوامة بما أنفق من ماله. فيكون هذا المهر تكريما للمرأة ما بعده تكريم، وإعزاز لها من الله تعالى لم تحظ به أي امرأة في الأمم السابقة و اللاحقة التي انحرفت عن سبيل الأنبياء والمرسلين.

5 ـالقوامة الزوجية تقتضي تكليف الزوج النفقة على زوجته : حيث تطلق النفقة الزوجية وتشمل الطعام والكسوة والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.[17]

وذلك لقوله عز وجل :{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } البقرة : 233.

ووجه الاستدلال من الآية يتمثل في أن "المولود له" هو الأب الذي رزق الولد وأنّ الضمير في "**رزقهنّ**" يعود على الزوجات، وعليه فإنّ نفقة الزوجات على أب الولد.

ولما ورد عن معاوية القشيري قال : قلت : يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها، أم ما نذر قال : ائت حرثك أنّى شئت غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلاّ في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض".[18]

وعن عائشة (رضي الله عنها) أنّ هندا قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله، قال : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[19]

نقول : إن من بين مفاهيم القوامة الصحيحة، هو تكليف الزوج، أو الولي بالنفقة على المرأة ، حيث حافظ الإسلام على حق المرأة والتي من بينها النفقة التي بها قوام معاشها، وسبيل حياتها، **يقول الإمام القرطبي:"** إن الرجال يقومون بالنفقة عل النساء و الذب عنهنَّ..."[20]و قال ـــ صلى الله عليه و سلم ـــ: ((**...وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهن وطعامِهِنَّ...**))[21]، فالرجل قَيِّم على المرأة بما أنفق من ماله، **يضاف لهذا أن** الشرع الإسلامي لم يكتف بإيجاب النفقة على الرجل لزوجته فقط، بل أوجبها لمطلقته طوال مدة العدة سواء كانت رجعية أو حاملا ؛ ليضمن لها حياة كريمة عزيزة في ظل رجل يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها، مما يجعلنا نعض بالنواجذ على هذه القوامة التي تجعل من المرأة عزيزة مكرمة مصونة، لها المقام الأسمى، والمكان الأعلى، والقدر الأعلى .

ثانيا

مظاهر التعسف في فهم التعامل مع مصطلح

القوامة من قبل الزوج

1 ـــ عدم العدل بين الزوجات في حالة التعدد : ويكون ذلك من خلال فهمه الخاطئ لمصطلح القوامة معتبرا ذكورته تقتضي تعسفه وإطلاق الحبل على الغارب، وفسح المجال لتصرفاته الخاطئة مع بعض زوجاته فلا يعدل مع بعضهن في **المعاملة**، متجاهلا الوعيد الوارد في ذلك لقوله صلى الله عليه

وسلم : "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل".[22]

2 ـــ **عدم العشرة بالمعروف** : وتكون بعدم احترامها، وتسفيه آرائها، بل و ضربها متجاوزا تحذير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك فيما رواه عبد الله بن زمعة قال : خطب رسول صلى الله عليه وسلم الناس يوما، ووعظهم في النساء، فقال : "ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد، ولعلّه يضاجعها في آخر يومه".[23]

ومن العشرة الحسنة التي نفقدها في واقع كثير من الأسر بسبب الفهم الخاطئ لمفهوم القوامة مداراة الرجل أهله، كما هو الشأن في حديث أبي ذر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنّ المرأة خلقت من ضلع، فإن تقمها كسرتها، فدارها، فإنّ فيها أوداً وبلغة".[24]

الخاتمة

بعد بياننا للمعنى الحقيقي للقوامة خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن عرضهما على النحو الآتي :

أولا ــ أبرز النتائج المتوصل إليها، وتتمثل في :

1 ـــ أن مفهوم القوامة يكمن فيما يتحمله الرجل من أعباء معنوية ومادية كالنفقة ودفع الصداق ونحو ذلك، وليس كما يعتقد خطأ أن القوامة تعني عبودية الرجل للمرأة، وتسلّطه عليها، وذلك باحتقارها واستصغار شأنها .

2 ـــ أن القوامة الزوجية لها جملة من المستلزمات الكفيلة بتنزيلها التنزيل السليم أثناء التطبيق العملي لها في واقع الناس المعيش، كالاحترام المتبادل، والعشرة الحسنة، والتعاون على نجاح الحياة الزوجية، وعذر

كل من الطرفين للآخر في حالة التقصير أو الخطأ، وحسن التبعّل من قبل المرأة، والرفق والرحمة، واللين من قبل الزوج.

3 ـــ جمال التشريع الإسلامي في المحافظة على كرامة المرأة ومكانتها إذ شرع لها جملة من الآليات والوسائل الكفيلة بالحفاظ على مقامها الرفيع من أن تطاله يد الظلم أو الاحتقار، أو التعسف في حالة الاستخدام الخاطئ لمصطلح القوامة.

ثانيا ــ أهم التوصيات:

1 ــ عقد دورات للتأهيل الأسري قصد كشف النقاب عن المعنى الحقيقي لمفهوم القوامة داخل أسوار الحياة الزوجية .

2 ــ نشر أعمال هذا اليوم الدراسي حتى تكون وثيقة معتمدة، ومرجعية يستند عليها في التنزيل الحقيقي لمصطلح القوامة في واقع الحياة الأسرية، رجاء الاستفادة منها من طرف الباحثين، والأكاديميين، والأزواج، والمقبلين على تأسيس وبناء عش الزوجية .

3 ــ تسخير وسائل الإعلام المختلفة، السمعية منها والمرئية، والمكتوبة، لبيان المعاني الحقيقية للقوامة في نصوص الوحيين .

4 ــ توجيه الخطاب الديني لا سيما المسجدي منه إلى إرشاد متلقيه إلى ضرورة الرفق والرحمة والتعاون والتوافق والتوادد بين الزوجين، وعدم التعسف والاستخدام الخاطئ لمفهوم القوامة من قبل الزوج، وذلك من خلال التفسير المحكم لما ورد في نصوص الكتاب والسنة في هذا المجال .

[1] ـ مقدم : عودة الحجاب، 3 .
[2] ـ سورة الملك، الآية: 14.
[3] - السرخسي : المبسوط 192/4.
[4]ـ أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم: 1037.
[5]ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد و السير، باب السرعة في السير، رقم: 2839.
[6] - الروم: 21.
[7] - البقرة : 187 .
[8] - مسلم : الجامع الصحيح، كتاب: الرضاع , باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة 1090/2 .
[9] - موقع :www.alzatari. org.. موضوع للدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري بعنوان: "المقاصد الشرعية في الأسرة " .
[10] - الدسوقي :حاشية الدسوقي، 294/2.
[11] - عليش : فتح العلي المالك، 293/2.
[12] - البخاري : الجامع الصحيح ـــ بفتح الباري ـــ، كتاب : النكاح، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، 9 / 80 .
[13] - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من القصد في الصداق 134/7 - 135 . وكان ثمن هذه الدرع الحطمية أربعمائة درهم.
[14] - أبو داود : السنن، كتاب النكاح، باب في الولي 229/2، وابن ماجه : السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 605/1.
[15] - البيهقي : السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب : ما يجوز أن يكون مهرا، والدارقطني : السنن، كتاب النكاح، باب : المهر وابن أبي شيبة : المصنف، كتاب النكاح، والحديث معلول بمحمد بن عبد الرحمن لأنه منكر الحديث. راجع في هذا سنن الدارقطني، 244/3.
[16]ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم: 4872.
[17] - عبد الرحمن الصابوني : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري. 302/1 وهذا التعريف هو نص المادة : 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري.
[18] - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقة، باب : "وجوب النفقة للزوجة" 467/7.
[19] - المصدر نفسه. 466/7.
[20]ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 5، ص: 168.

[21]ـ حسن، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، رقم: 1163، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم: 1851.

[22] - أبو داود : السنن، كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 242/2، وابن ماجه : السنن، كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 633/1، والدارمي : السنن، كتاب : النكاح، باب : "في العدل بين النساء" 193/2.

[23] - البخاري : الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب : "ما يكره من ضرب النساء" 302/9، والدارمي : السنن، كتاب النكاح، باب : "في النهي عن ضرب النساء" 198/2.

[24] - الدارمي : السنن، كتاب النكاح، باب : "مداراة الرجل أهله" 199/2.